مهمتها الكشف عن المخالفات الإدارية والجرائم الجنائية التي تقع من الموظفين بالجهات الحكومية

5 نواب يقترحون إنشاء هيئة للرقابة الإدارية تتبع مجلس الوزراء

تقدم النواب علي الراشد، وصفاء الهاشم، وفيصل الدويسان، وحسين قويعان، وروضان الروضان بالاقتراح بقانون بشأن إنشاء هيئة الرقابة الادارية ونصت مواده على ما يلي:

مادة 1: الرقابة الادارية هيئة مستقلة تتبع مجلس الوزراء وتشكل من رئيس ونائب له وعدد ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص.

وفي تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالهيئة «الرقابة الادارية» وبالجهات الحكومية «الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة».

مادة 2: مع عدم الاخلال بحق الجهات الحكومية في الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الهيئة بالآتي:

أ ـ متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها.

ب ـ الكشف عن المخالفات الادارية والجرائم الجنائية التي تقع من الموظفين بالجهات الحكومية أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير الموظفين وتستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة، وذلك بشرط الحصول على اذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الاجراءات وللرقابة الادارية في سبيل ذلك الاستعانة برجال الشرطة وذوي الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة بحسب الأحوال.

ج ـ تقييم أداء الجهات الحكومية لخدمة المواطنين، وذلك بمتابعة مصالحهم والطلبات المقدمة منهم الى هذه الجهات لإنجاز ما يثبت لهم من أحقية فيها في إطار القانون، والتأكد من تحقيق المساواة ومراعاة العدالة وتكافؤ الفرص بينهم وحسن معاملتهم.

د ـ متابعة الطلبات والعرائض والشكاوى والتظلمات التي تقدم من الموطنين الى الجهات الحكومية أو إلى الهيئة مباشرة وفحصها للإسراع في البت فيها في إطار القوانين.

علي الراشد

صفاء الهاشم

فيصل الدويسان

د.حسين قويعان

روضان الروضان

متابعة الطلبات والعرائض والشكاوى والتظلمات التي تقدم من الموطنين إلى الجهات الحكومية أو إلى الهيئة مباشرة وفحصها للإسراع في البت فيها في إطار القوانين

تقدم من الموطنين الى الجهات الحكومية أو الى الهيئة مباشرة، وفحصها للاسراع في البت فيها في إطار القوانين.

هـ ـ تقييم أداء الجهات الحكومية في مجال خدمة المواطنين والتزامها في أداء أعمالها بالسياسة العامة للدولة وفقا لبرنامج عمل الحكومة، ولها في هذا الشأن إبداء الرأي في تعيين أو تجديد تعيين شاغلي الوظائف القيادية بهذه الجهات.

و ـ بحث وتحري أسباب القصور في العمل والخدمات والكشف عن عيوب نظم العمل التي تعرقل انجاز مصالح المواطنين واقتراح وسائل تلافيها، والتعاون مع الجهات الحكومية في دراسة نظم العمل بها لإزالة العيوب التي تعرقل حسن الأداء الحكومي وتعوق تحقيق خدمة المواطنين.

ز ـ وضع نظام لاستطلاع الرأي العام فيما تبذله الحكومة في مجال خدمة المواطنين.

ح ـ تفعيل دور العلاقات العامة في الجهات الحكومية لتحقيق حسن معاملة المواطنين وذلك بمتابعة ادارات خدمة المواطنين والعلاقات العامة في الجهات الحكومية في أداء رسالتها وحسن معاملة المواطنين.

مادة 3: تختص الهيئة بمد رئيس مجلس الوزراء والوزراء بأي بيانات أو معلومات أو دراسات يطلبونها منها، والقيام بأي عمل يعهد به اليها مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء.

مادة 4: ترفع الهيئة تقارير متضمنة نتيجة تحرياتها وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها الى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها.

مادة 5: يكون للهيئة في سبيل مباشرة اختصاصاتها الاطلاع والتحفظ على أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو الحصول على صور منها، من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق ولو كانت سرية وكذلك استدعاء من ترى سماع أقوالهم من الموظفين، كما يجوز لها أن تطلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويجب على الجهة التابع لها الموظف أن تستجيب لهذا الطلب.

مادة 6: يعاقب تأديبيا أي موظف في الجهات التي تباشر الهيئة اختصاصاتها فيها، يخفي بيانات يطلبها أعضاء الهيئة أو يمتنع عن تقديمها إليهم أو يرفض اطلاعهم عليها، مهما كانت طبيعتها، وكذلك من يمتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء.

مادة 7: للهيئة عند الاقتضاء أن تجري التحريات والمراقبة السرية بالوسائل الفنية المختلفة التي تراها بما لا يمس الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة وإذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى الجهة الإدارية المختصة أو إلى جهة التحقيق بحسب الأحوال، وعلى الجهة الإدارية المختصة أو جهة التحقيق إفادة الهيئة بما انتهى إليه التحقيق.

مادة 8: للهيئة أن تجري تفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم المخالفات بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من النيابة العامة إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء على أنه يجوز لأعضاء الهيئة دون إذن من النيابة العامة تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون المنسوبة إليهم المخالفات وللهيئة الاستعانة برجال الشرطة أثناء إجراء التفتيش ويجب أن يحرر محضر بحصول التفتيش ونتيجته ووجود الموظف أو غيابه عن إجرائه.

مادة 9: يكون تعيين رئيس ونائب رئيس الهيئة بمرسوم بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء ويكون تعيين سائر أعضاء الهيئة وكذلك العاملين بها من غير الأعضاء بقرار من رئيس الهيئة.

مادة 10: يؤدي رئيس الهيئة وسائر أعضائها قبل مباشرة أعمالهم يمينا بأن يؤدوا أعمالهم بالأمانة والصدق ويكون تأدية اليمين لرئيس الهيئة ونائبه أمام رئيس الوزراء أما باقي الأعضاء فأمام رئيس الهيئة.

مادة 11: يتولى رئيس الهيئة إدارة أعمال الهيئة وتصريف شؤونها وتمثيلها في علاقتها بالغير وأمام القضاء، وتكون له السلطات والصلاحيات المقررة للوزير في شؤون الهيئة وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وعلى الأخص:

1 ـ وضع نظام العمل بالهيئة.

2 ـ تشكيل ما يحتاجه العمل بالهيئة من فرق عمل أو لجان دائمة أو مؤقتة ويحدد اختصاصاتها.

3 ـ تصريف شؤون الهيئة المالية والإدارية والفنية ووضع اللوائح اللازمة لذلك.

4 ـ الاستعانة بمن يراه من المختصين وذوي الكفاءة والخبرة سواء في الجهات الحكومية أو خارجها لأداء أعمال الهيئة.

5 ـ التنسيق مع وزير المالية لتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للهيئة وتدرج هذه الاعتمادات بميزانية مجلس الوزراء.

مادة 12: تقدم الهيئة تقريرا سنويا لمجلس الوزراء تبين فيه مقترحاتها بشأن خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية، وما تكشف لها من مخالفات تستلزم اتخاذ إجراء عام لمعالجتها، ويقدم رئيس الهيئة تقريرا دوريا لرئيس مجلس الوزراء كل ستة أشهر عن أعمال الهيئة وتقييم أداء الجهات الحكومية في مجال خدمة المواطنين والاجراءات المطلوب اتخاذها لرفع كفاءة الأداء في هذا المجال.

مادة 13: تباشر الهيئة اختصاصاتها بما لا يتعارض مع الرقابة الداخلية المقررة للجهات الحكومية أو مع اختصاص ديوان المحاسبة او ديوان الخدمة المدنية، كما لا يدخل في اختصاص الهيئة متابعة أعمال السلطتين التشريعية والقضائية والأمور العسكرية أو الأمنية المتعلقة بالجيش أو الحرس الوطني.

مادة 14: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم وتضع هذه اللائحة النظام الوظيفي لأعضاء الهيئة، ويشمل ذلك وظائف أعضاء الهيئة وشروط شغلها والدرجة المالية لكل وظيفة وأحكام تقييم الأداء والترقية والنقل والندب والاعارة والتأديب وانتهاء الخدمة، وغير ذلك من الشؤون الوظيفية وتسري في شأن العاملين بالهيئة من غير أعضائها الأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم «15» لسنة 1979 والمرسوم الصادر في 1979/4/4 المشار اليهما.

مادة 15: يلغى المرسوم رقم «271» لسنة 2002 المشار اليه وتحل هيئة الرقابة الادارية محل جهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية.

مادة 16: تؤخذ الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

مادة 17: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الايضاحية للمقترح: بتاريخ 2002/10/21 صدر المرسوم رقم «271» لسنة 2002 بانشاء جهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية، ويتولى الجهاز حسبما جاء بالمادة الثانية من هذا المرسوم «تقييم أداء الجهات الحكومية لخدمة المواطنين وذلك بمتابعة مصالحهم والطلبات المقدمة منهم الى هذه الجهات لانجاز ما يثبت لهم من أحقية فيها في اطار القانون والتأكد من تحقيق المساواة ومراعاة العدالة وتكافؤ الفرص بينهم وحسن معاملتهم».

ورغبة في تدعيم الرقابة على الجهاز الاداري أعد هذا الاقتراح بقانون بانشاء جهاز جديد باسم «هيئة الرقابة الادارية» ليحل محل الجهاز الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم «271» لسنة 2002 سالف الذكر. وتتميز هيئة الرقابة الادارية عن جهاز خدمة المواطنين بالآتي:

1 ـ يشمل اختصاصها جميع الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة ولا يمتد اختصاصها الى السلطتين التشريعية والقضائية والأمور العسكرية أو الأمنية المتعلقة بالجيش والشرطة والحرس الوطني «المادة 13».

2 ـ لها سلطات أكثر اتساعا في مباشرة نشاطها قبل الأخص الاطلاع على الأوراق ولو كانت سرية، وطلب وقف الموظف عن العمل «المادة 5» ولها كذلك تفتيش الأشخاص ومنازل الموظفين بعد الحصول على اذن من النيابة العامة، وكذلك تفتيش أماكن العمل والاستعانة بالشرطة أثناء اجراء التفتيش «المادة 8».

3 ـ يجوز للرقابة الادارية أن تجري التحريات والمراقبة السرية بالوسائل الفنية اذا رأت مقتض لذلك بما لا يمس الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة واذا أسفرت التحريات أو المراقبة التي تجريها الرقابة الادارية عن شبهة ارتكاب جريمة جنائية أحالت الأوراق الى جهة التحقيق المختصة «الادارة العامة للتحقيقات أو النيابة العامة بحسب الأحوال» واذا أسفرت عن ارتكاب مخالفات ادارية أحالت الأوراق الى الجهة الادارية المختصة، ويتعين على أي من هاتين الجهتين احاطة الرقابة الادارية علما بما اتخذته في شأن الجريمة أو الخطأ المسلكي من اجراءات «المادة 7».

وقد أحال القانون الى لائحة تنفيذية تضع الأحكام الوظيفية لأعضاء الرقابة الادارية الفنيين أما سائر العاملين فيها من غير الأعضاء الفنيين فيخضعون في شؤونهم الوظيفية لقانون ونظام الخدمة المدنية «المادة 14».

الفضل: يُحظر البيع أو التنازل عن الحيازات الزراعية وحظائر الماشية

قدم النائب نبيل الفضل اقتراحا بقانون بشأن اضافة المواد 5 مكرر و5 مكررا أ و5 مكررا ب الى القانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، وجاء في القانون ما يلي:

مادة أولى

يضاف إلى القانون رقم 94 لسنة 1983 المشار إليه المواد 5 مكرر، 5 مكررا أ و5 مكررا ب ونصها الآتي:

مادة 5 مكرر

عند قيام الهيئة بتخصيص وتوزيع الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصايد البحرية والمناحل، فيجب الالتزام بالأحكام التالية:

أولا: يحظر على المخصص له استغلال ما تم تخصيصه له لغير الأغراض التي خصصت من أجلها.

ثانيا: يمنح المخصص له فترة لا تزيد عن عام كامل تبدأ منذ تاريخ استلامه للتخصيص، ليقدم أمام الهيئة ما يثبت أنه بالفعل حقق انتاجا من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله، وذلك حسب أحوال كل تخصيص.

ثالثا: يحظر أن يخضع ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراض وحيازات زراعية وحظائر الماشية والمصايد البحرية والمناحل ـ كلها أو جزء منها ـ للتنازل أو البيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص، وتكون باطلة بقوة القانون تلك التصرفات.

مادة 5 مكررا أ

تلتزم الهيئة ـ وبقوة القانون ـ بسحب ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراض وحيازات زراعية وحظائر الماشية والمصايد البحرية والمناحل، فيجب الالتزام بالأحكام التالية:

نبيل الفضل

يمنح المخصص له فترة لا تزيد على عام كامل تبدأ منذ تاريخ استلامه للتخصيص ليقدم أمام الهيئة ما يثبت أنه بالفعل حقق إنتاجاً من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله وذلك حسب أحوال كل تخصيص

أولا: يحظر على المخصص له استغلال ما تم تخصيصه له لغير الأغراض التي خصصت من أجلها.

ثانيا: يمنح المخصص له فترة لا تزيد عن عام كامل تبدأ منذ تاريخ استلامه للتخصيص، ليقدم أمام الهيئة ما يثبت انه بالفعل حقق إنتاجا من زراعته أو مصائده البحرية أو مناحله، وذلك حسب أحوال كل تخصيص.

ثالثا: يحظر ان يخضع ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراض وحيازات زراعية وحظائر الماشية والمصايد البحرية والمناحل ـ كلها أو جزء منها ـ للتنازل أو البيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار بين الأفراد أو بينهم وبين القطاع الخاص، وتكون باطلة بقوة القانون تلك التصرفات».

والنص هنا ينظم عمليات التخصيص التي تباشرها الهيئة بما يكفل تحقيق أهداف التخصيص ذاته بأن يوجه التخصيص فعليا لإنتاج الثروات الزراعية والحيوانية والسمكية، ومنع التلاعب بالتخصيص من قبل المخصص لهم، فحظر النص إجراء أي تصرفات بالتنازل أو البيع أو الإيجار أو الانتفاع او الاستثمار بين الافراد وبينهم وبين القطاع الخاص.

ونصت المادة «5 مكررا أ» من مقترح القانون بأن: «تلتزم الهيئة ـ وبقوة القانون ـ بسحب ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراضي وحيازات زراعية وحظائر الماشية والمصايد البحرية والمناحل، إذا ثبت لديها مخالفة حكم المادة السابقة. وعلى المخصص له تسليم ما تم تخصيصه فورا للهيئة خلال شهر من قرار الهيئة الصادر بسحب التخصيص. ولا يجوز الرجوع على الهيئة بأي تعويضات أو مطالبتها أي كان مصدرها وسببها. ويجب على الهيئة التفتيش ـ دائما ـ على ما تم تخصيصه للغير وبشكل دوري تنفيذا لأحكام هذا القانون ودون إذن من سلطة التحقيق. ويجوز لكل فرد إبلاغ الهيئة عن مخالفة حكم المادة السابقة وإلزامها قانونا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة الكلية لسحب التخصيص من المخالف».

والنص هنا يلزم الهيئة وبقوة القانون ألا تقف موقفا سلبيا تجاه مخالفة حكم المادة «5 مكرر»، وحتى لا تتنصل الهيئة من واجباتها القانونية تجاه تنفيذ احكام هذا القانون، فإن النص منح لكل فرد بسط رقابته على تنفيذ حكم المادة «5 مكرر»، ولكن هذه الرقابة ليست رقابة فردية مباشرة، إنما هي رقابة يباشرها الفرد باعتبار تنفيذ أي قانون يخضع لحكم المادة 49 من الدستور بشأن مراعاة النظام العام الواجبة على الجميع، من خلال اللجوء للقضاء بالإجراءات المعتادة رفع الدعوى أمام المحكمة الكلية ـ الدائرة الإدارية ـ لإلزام الهيئة سحب التخصيص إذا ثبت مخالفة المخصص له لحكم المادة «5 مكرر» بفقراتها الثلاثة. وحماية للاموال العامة فإن النص المقترح «المادة 5 مكررا أ» لم يجز الرجوع على الهيئة باي تعويضات اي كان سببها أو مصدرها نتيجة سحبها للتخصيص، فلا يجوز للمخصص له مكالبة الهيئة بأن تؤدي له مقابل ما تم إنشاؤه من مبان وخدمات على الارض المخصص له، أو تعويضه عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب فائت عند سحب التخصيص منه.

ونصت المادة «5 مكررا ب» من مقترح القانون بأن: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1 ـ كل من استغل التخصيص الممنوح له من الهيئة في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.

2 ـ كل من ثبت ـ بعد مضي عام كامل على استلامه للتخصيص ـ عدم تحقيقه انتاجا من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله، وذلك حسب أحوال كل تخصيص.

3 ـ كل من أجرى على ما خصص له من الهيئة تعاملات تتعلق بالتنازل أو البيع النقدي أو بالوكالة غير قابلة للنقض أو الانتفاع أو الاستثمار أو الإيجار ـ لكلها أو جزء منها ـ مع الغير دون الاخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني من موظفي الهيئة أو اشترك أو سهل لإتمام الجريمة.

ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بعقوبة الجريمة التامة دون الاخلال بحق الدولة لاسترجاع ما تم تخصيصه.

ولا يجوز تطبيق المادتين 81 و82 من قانون الجزاء بأي حال على الجرائم المذكورة في هذا القانون.

مادة ثانية

تسري أحكام هذا القانون على ما تم تخصيصه وتوزيعه من حيازات زراعية وحظائر الماشية والمصايد البحرية والمناحل قبل العمل بهذا القانون.

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي:

مما لا شك فيه ان صدور القانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، جاء نابعا من حرص الدولة على المحافظة على الثروات الزراعية والحيوانية والسمكية في البلاد، وتولية منها الاهتمام الكبير بتلك الثروات من اجل تنميتها لزيادة انتاجياتها المختلفة لأنه وإن كانت تلك الثروات تعد ملكية خاصة لأصحابها وذات حقوق فردية خاصة بهم، إلا أن لها وظيفة اجتماعية في خدمة المجتمع، وهو ما قضى به حكم الدستور في المادة 16 منه بأن: «الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون».

وحكم الدستور في ذلك تضمن أمرا جوهريا مفاده ان الحقوق الفردية لا تطلق عواهنها وإنما يجب أن تنظم ممارستها بموجب قانون حتى لا تستغل تلك الحقوق بما يعود بالمنفعة على المجتمع.

وتطبيقا لحرص الدولة على الثروات الزراعية والحيوانية والسمكية في البلاد فقد عهد القانون رقم 94 لسنة 1983 المشار إليه إلى الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية اختصاصها بتوزيع أراض وحيازات زراعية وحظائر الماشية والمصايد البحرية والمناحل لتمكين أصحاب هذه الثروات من استغلالها بما يعود بالنفع على المجتمع وكل ذلك تطبيقا عمليا للمادة 16 من الدستور.

وبالرغم من قيام الهيئة بذلك الاختصاص على اكمل وجه إلا أن القانون رقم 94 لسنة 1983 عاجز عن مواجهة الاستغلال السيئ الذي يقوم به أصحاب الثروات الزراعية والحيوانية والسمكية لما يتم تخصيصه لهم، فنجد الكثير من هؤلاء استغل التخصيص في غير الأغراض التي خصصت له، فنجد ـ وهو الغالب ـ استغلال المساحات المخصصة من الهيئة المذكورة لعمل استراحات ترفيهية يتم تأجيرها على الناس الآخرين بمقابل أو بدون مقابل، وعدم تحقيق أي إنتاج للثروات الزراعية والحيوانية والسمكية.

ومن أجل مواجهة تلك المثالب فقد أعد القانون المقترح لإعادة تنظيم الحقوق الفردية في الثروات الزراعية والحيوانية والسمكية مادام أن المادة 16 من الدستور تجيز تنظيم تلك الحقوق الفردية بقانون دون أن يعتبر هذا التنظيم القانوني تدخلا مباشرا في الحقوق الفردية الخاصة بالثروات المذكورة.

فنص القانون المقترح في مادته الأولى بأن يضاف إلى القانون رقم 94 لسنة 1983 المشار إليه المادة (5 مكرر، 5 مكررا أ، 5 مكررا ب).

فنصت المادة (5 مكرر) من مقترح القانون بأن: «عند قيام الهيئة بتخصيص وتوزيع الحيازات الزراعية وحظائر الماشية والمصايد البحرية والمناحل، فيجب الالتزام بالأحكام التالية:

أولا: يحظر على المخصص له استغلال ما تم تخصيصه له لغير الأغراض التي خصصت من اجلها.

ثانيا: يمنح المخصص له فترة لا تزيد عن عام كامل تبدأ منذ تاريخ استلامه للتخصيص، ليقدم أمام الهيئة ما يثبت انه بالفعل حقق إنتاجا من زراعته أو ماشيته أو مصائده البحرية أو مناحله، وذلك حسب احوال كل تخصيص.

ثالثا: يحظر ان يخضع ما تم تخصيصه وتوزيعه من أراض وحيازات زراعية